

تَدْوِينُ هَذَا الْفَنِّ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ تَصْنِيفاً عِلْمِيّاً، وَقَعَدَ قَوَاعِدَهُ، وَأَصَّلَ أُصُولَهُ هُوَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٣٦٠ هـ فِي كِتَابِهِ: (المُحَدِّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ أَبْحَاثِ هَذَا الْفَنِّ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٤٠٥ هـ فَصَنَّفَ كِتَاباً فِي هَذَا الْفَنِّ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ يُهَذَّبْ.

ثُمَّ تَلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْفَهَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٤٣٠ هـ فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِ الْحَاكِمِ مُسْتَخْرَجاً.

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٤٦٣ هـ فَصَنَّفَ كِتَاباً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ سَمَّاهُ: (الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ)، وَصَنَّفَ أَيْضاً فِي آدَابِ الرَّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ).

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٥٤٤ هـ فَصَنَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الإِلْمَاعُ فِي صُنْبِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ).

وَصَنَّفَ أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمِيَانِجِيُّ الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ / ٥٨٠ هـ جُزْءاً سَمَاءً: (مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلَهُ).

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو، عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ / ٦٤٣ هـ فَتَوَلَّى
تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ
بـ(مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ) فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ شَتَاتَ تَصَانِيفٍ مِنْ قَبْلَهُ،
وَأَصَافَ إِلَيْهَا فَوَائِدَ وَقَرَائِدَ، فَلِهَذَا عَكَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا عَلَى
مِنْهَاجِهِ؛ فَهُمْ مَا بَيْنَ نَاطِمٍ لَهُ، وَمُخْتَصِرٍ، وَعَامِلٍ نَكْتًا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَضَعَ
كُلَّ مِنْ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نَكْتًا عَلَى
مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَلَخَّصَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ / ٦٧٦ هـ كِتَابَ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِ سَمَاءً: (الْإِرْشَادُ إِلَى
عِلْمِ الْإِسْنَادِ) ثُمَّ لَخَّصَ كِتَابَ: (الْإِرْشَادُ) فِي كِتَابِ آخَرَ سَمَاءً:
(التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّى اللهُ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
وَهُوَ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: (التَّدْرِيبُ).

وَنَظَّمَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ، الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ / ٨٠٦ هـ الْفَيْئَةَ لَخَّصَ فِيهَا مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَزَادَ عَلَيْهَا، وَقَدْ
أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

وَعَمِلَ عَلَيْهَا شَرْحاً سَمَاهُ: (فَتْحُ الْمُغِيثِ) أْتَمَّهُ سَنَةَ ٧٧١/ هـ وَقَدْ لَخَّصَهُ مِنْ شَرْحٍ لَهُ كَبِيرٍ مُطَوَّلٍ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢/ هـ فَوَضَعَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى: (نُجْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ)، ثُمَّ شَرَحَهَا فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: (نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ) وَهُوَ شَرْحٌ وَجِيزٌ جَامِعٌ. وَقَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٢/ هـ فَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِيِّ وَسَمَاهُ: (فَتْحُ الْمُغِيثِ) وَهُوَ أَفْضَلُ شُرُوحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ.

ثُمَّ صَنَّفَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشُّيُوطِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١/ هـ كِتَابَهُ: (التَّدْرِيبُ) وَشَرَحَ فِيهِ تَقْرِيْبَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ. وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً.

وَنَظَّمَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ أَيْضاً الْعُلُومَ الْحَدِيثِيَّةَ فِي مَنْظُومَةٍ تُعْرَفُ بِأَلْفِيَّةِ الشُّيُوطِيِّ؛ أَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ، فَجَرَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرًا.

ثُمَّ جَاءَ الْعَلَامَةُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُتُوحٍ، الْبَيْقُونِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٠/ هـ وَنَظَّمَ طَائِفَةً مَشْهُورَةً مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي أَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا تُسَمَّى: (الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ) وَقَدْ كَثُرَتْ حَوْلَهَا الشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهَا شَرْحُ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ يُوسُفَ الزُّرْقَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٢٢ هـ وَقَدْ
وَضَعَ الْعَلَامَةُ عَطِيَّةُ الْأَجْهَوْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٩٠ هـ حَاشِيَةً عَلَى
هَذَا الشَّرْحِ.

هَذَا، وَقَدْ صَنَّفَ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَحْيَرًا الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ
الْشَيْخُ طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٨ هـ كِتَابًا سَمَّاهُ:
(تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ) وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ نَادِرٌ.

كَمَا صَنَّفَ الْعَلَامَةُ الْفَاضِلُ، الْأُسْتَاذُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ
الدَّمَشْقِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٢ هـ كِتَابًا سَمَّاهُ: (قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ
فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ) أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا
خَيْرًا.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ مُصَنَّفَاتِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ
تَرَكْتُ جَانِبًا كَبِيرًا مِنْهَا لَمْ أَتَنَاوَلْ ذِكْرَهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ وَالسَّامَةِ، وَقَدْ
يَكُونُ فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ.

* * * * *